لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس من الصلوة في
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده
بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخروها بلا عذر
الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا
تصلى ان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى
المصلى وهو اجابة سنة وان كان يسعهم الجامع
وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفناؤه
في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره
اذا ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه
يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان
خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع
يديه اذا كبر للركوع في ركوعه واذا رفع الامام رأسه
سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في
القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان
جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره واتى بما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز اقوال

لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق
يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق ينسى التكبير في
الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر
ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة يسبق بركعة يقرأ في قضاء
ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية النسيان ان اراد ان يصلي صلوة الضحى يصلي
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة
في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية يقدم صلوة العيد
على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر
وهو ما اراد في الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)